PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النوّاب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادّة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوّاب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان

النائب صلاح حنوش

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

د. نوّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة بشخص رئيسها حول اتفاقيَّة القرض الموقَّعة بين الجمهوريَّة اللبنانيَّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل "مشروع التسريع الرقمي في لبنان" (Lebanon Digital Acceleration Project – P506791)، وعن وثائق المشروع المرتبطة بها.

تحيَّة طيّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيَّن أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذيَّة، لاسيَّما في ما يتعلَّق بالقروض العموميَّة والتعهُّدات التي يترتَّب عليها إنفاق من مال الخزينة،

وحيث أنَّ مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي كان قد وافق في كانون الثاني، ٢٠٢٦، على منح الجمهوريَّة اللبنانيَّة قرضاً من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) بقيمة ١٥٠ مليون دولار أمريكي لتمويل "مشروع التسريع الرقمي في لبنان"، على أن يتولَّى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريَّة تنفيذه من خلال وحدة لإدارة المشروع،

وحيث أنَّ مجلس الوزراء قد وافق على اتفاقيَّة القرض في تمُّوز، ٢٠٢٦، وجرى توقيعها في بيروت بتاريخ ١٠ آب، ٢٠٢٦، بين وزير الماليَّة والبنك الدولي، على أن لا تدخل حيّز التنفيذ إلَّا بعد إجازة إبرامها بقانون يُقرُّه مجلس النوَّاب،

ولمَّا كانت المادَّة ٨٨ من الدستور تنصُّ على أنَّهُ "لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهُّد يترتَّب عليه إنفاق من مال الخزانة إلَّا بموجب قانون"، كما تنصُّ الفقرة الأخيرة من المادَّة ٥٢ منه على أنَّ "المعاهدات التي

PY

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

تنطوي على شروط تتعلّق بماليّة الدولة [...] لا يمكن إبرامها إلّا بعد موافقة مجلس النوّاب"، وهو ما يجعل من مجلس النوّاب المرجع الدستوري الحصري للإجازة بعقد هذا القرض،

ولمّا كانت ممارسة مجلس النوّاب لصلاحيّته الدستوريّة هذه – في اللجان النيابيّة المختصّة كما في الهيئة العامّة – تستوجب اطّلاع النوّاب على النصّ الكامل لاتفاقيّة القرض وعلى كافّة الوثائق التي تُحدّد شروطه الماليّة، ونطاق المشروع ومكوّناته وكلفته، وترتيبات تنفيذه، والالتزامات المترتّبة على الدولة اللبنانيّة بموجبه، وعدم الاكتفاء بنصّ مشروع قانون الإجازة وأسبابه الموجبة،

ولمّا كانت اتفاقيّات القروض التي يُبرمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير تُحيل عادةً في أحكامها إلى "الشروط العامّة للتمويل" (General Conditions for IBRD Financing) التي تُعتبر جزءاً لا يتجزّأ منها، وإلى "رسالة معلومات الصرف والمعلومات الماليّة" (Disbursement and Financial Information Letter)، كما تُلزم المقترض بتنفيذ المشروع وفقاً لـ "دليل عمليّات المشروع" (Project Operations Manual) و"خطّة الالتزام البيئي والاجتماعي" (Environmental and Social Commitment Plan)، فيما تُشكّل "وثيقة تقييم المشروع" (Project Appraisal Document – PAD) الوثيقة المرجعيّة التي وافق مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي على القرض على أساسها،

وحيث أنّ البنك الدولي قد نشر عدداً من وثائق هذا المشروع عملاً بسياسته للوصول إلى المعلومات (Access to Information Policy)، ما يؤكّد انتفاء أي مانع من تزويد مجلس النوّاب رسميّاً بها وبسائر وثائق المشروع غير المنشورة،

ولمّا كانت المادّة ٥ معدّلة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ بموجب المادّة ٤ من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣؛ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، قد نصّت صراحةً على أنّهُ "لا تحول بنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادّة ٥ من القانون"،

ولمّا كان من الضروري التعاون بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة على صعيد تبادل المعلومات ليتسنّى لكل جهة ممارسة واجباتها الدستوريّة بشكل فعّال، لاسيّما قبل التصويت على أي قانون يُرتّب على الدولة اللبنانيّة التزامات ماليّة طويلة الأمد،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم تزويدنا، ضمن المهلة القانونيَّة المحدَّدة بـ ١٥ يوماً من تاريخ تسلّمكم هذا الكتاب بحسب المادَّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب، بنسخة كاملة عن الوثائق التالية، بنصِّها الأصلي وبترجمتها الرسميَّة إلى اللغة العربيَّة حيث وُجدت:

أوَّلاً: اتفاقيَّة القرض والوثائق المكمِّلة لها

- اتفاقيَّة القرض (Loan Agreement) الموقَّعة بتاريخ ١٠ آب، ٢٠٢٦، مع كامل ملاحقها (Schedules)؛
- الشروط العامَّة للتمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (General Conditions for IBRD Financing) بالصيغة التي تُحيل إليها الاتفاقيَّة؛
- رسالة معلومات الصرف والمعلومات الماليَّة (Disbursement and Financial Information Letter – DFIL) الخاصَّة بالقرض؛
- أي رسائل جانبيَّة أو ملحقة (Side Letters / Supplemental Letters) أو تعديلات متبادلة بين الحكومة اللبنانيَّة والبنك الدولي في ما يتعلَّق بالاتفاقيَّة؛
- محضر المفاوضات (Minutes of Negotiations) بين الحكومة اللبنانيَّة والبنك الدولي حول الاتفاقيَّة؛
- اتفاقيَّة منحة إعداد المشروع (Letter Agreement – Grant for Project Preparation) المرتبطة بالمشروع.

ثانياً: وثائق المشروع

- وثيقة تقييم المشروع (Project Appraisal Document – PAD) بصيغتها النهائيَّة التي عُرضت على مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي؛
- دليل عمليَّات المشروع (Project Operations Manual – POM)؛
- استراتيجيَّة الشراء للمشروع (Project Procurement Strategy for Development – PPSD)، وخطَّة الشراء (Procurement Plan) بآخر صيغة محدَّثة لها؛

- خطّة الالتزام البيئي والاجتماعي (Environmental and Social Commitment Plan – ESCP)، وخطّة إشراك أصحاب المصلحة (Stakeholder Engagement Plan – SEP)، وأي أُطر أو إجراءات بيئيّة واجتماعيّة أخرى معتمدة للمشروع، كإجراءات إدارة العمالة (Labor Management Procedures – LMP).

وفي حال تعذّر تزويدنا بأيٍّ من الوثائق المذكورة أعلاه، أو لم تكن أيٌّ منها منجزة بعد بتاريخ تسلّمكم هذا الكتاب، يُرجى بيان ذلك وأسبابه والسند القانوني له، والجدول الزمني المتوقّع لإنجازها وتزويدنا بها.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان

انادي ملسم طوق